

الدرس 26 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ول المسلمين. قال ابو داود رحمة الله تعالى بباب صلاة العيد
حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة -

00:00:00

يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان؟ قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بهما
خيراً منهما يوم الاضحى ويوم الفطر باب وقت الخروج إلى العيد -

00:00:20

حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا صفوان قال حدثنا يزيد ابن خمير الرحباني انه قال خرج الله ابن بسر صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او قال اضحى فانكر ابطاء الامام فقال -

00:00:36

كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح. باب خروج النساء في العيد. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ماذا عن ايوب
ويونس وحبيب ويحيى ابن عتيق وهشام في اخرين كلهم عن محمد ان ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا -

00:00:56

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. قال فقالت
امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحداهما ثواب كيف تصنع؟ قال تلبسها صاحتها طائفه من ثوبها. حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد
قال حدثنا ايوب عن -

00:01:16

محمد عن ام عطية رضي الله عنها في هذا الخبر قال ويعتنزل الحيض مصلى المسلمين. ولم يذكر التوب. قال وحدث حفصة ام عن
امرأة تحدثه عن امرأة أخرى انها قالت قيل يا رسول الله فذكر معنى موسى بالثوب. حدثنا النفيلي قال -

00:01:40

زهير قال حدثنا عاصم ابن احول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحيض كنا
نؤمر فذكر فهده بهذا الخبر قالت والحيض يكن خلف الناس فيكبزن مع الناس. حدثنا ابو الوليد يعني الطيار -

00:02:00

ومسلم قال حدثنا اسحاق بن عثمان قال حدثني اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن عطية. عن جدي ام عطية رضي الله عنها انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الاوصال في بيت فارسل اليها عمر ابن الخطاب فقام -

00:02:20

على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن وامرنا بالعيدين ان نخرج وفيهم
الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز -

00:02:40

باب الخطبة حدثنا محمد ابن حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن اسماعيل ابن رجاء عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اخرج مروان منبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة
قبل الصلاة فقام رجل -

00:02:57

وقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبذات بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد الخدري من
هذا؟ قالوا فلان ابن فلان. فقال اما هذا فقد عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:03:18

الخوت من رأى منكراً فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فيقلبه وذلك اضعف الايمان. حدثنا
احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال اخبرنا بن بريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رضي

الله عنهم قال - 00:03:34

يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاه قبل الخطبه ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال. وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقه. قال تلقي المرأة فتحتها -

00:03:54

ويلقينا ويلقينا وقال ابن بكر فتحتها. حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة وحدثنا ابن كثير قال اخربنا شعبة عن ايوب عن عطاء انه قال اشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء -

00:04:14

ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علم شعبة انه قال فامرهم بالصدقة فجعلن يلقين قد حدثنا مسدد وابو معمر عبد الله ابن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما فحدث بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء - 00:04:34
فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهم بالصدقة فكانت المرأة تلقي القرطى والخاتم في ثوب بلال محمد ابن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد بن ايوب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطي القرطى والخاتم وجعل -

00:04:54

بلال يجعله في كساءه قال فقسمه على فقراء المسلمين باب يخطب الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابو داود باب صلاة العيددين اي ما حكمهما - 00:05:14

وما يتعلق باحكامها العيدان هو عيد الفطر وعيد الاضحى وصلاة العيد والذي عليه جماهير اهل العلم انها من فروض الكفاية. فلا بد في الامة من يصليها وفي البلد من يصلبها. ومتى ما اجتمع اهل بلد - 00:05:32

على ترك صلاة العيد قوتلوا على تركها لان من الشعائر الظاهرة التي يؤمر المسلمين باظهارها والصلاه لها وصلاة العيد وسميت بذلك انها تصلى وقت العيد. عيد الفطر وعيد الاضحى صلاها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:05:53
والخلفاء بعده رضي الله تعالى عنهم اجمعين وصفتها هو ان يصلى ثم يخطب. يصلى ركعتين ثم يخطب باجماع اهل العلم ويزيد بعضهم انه يخطب خطبتيين وبهذا قال عامه الفقهاء بل نقل فيها الاجماع - 00:06:17

انه يخطب خطبتيين نقل ذلك ابن حزم واقره عليها ايضاً شيخ الاسلام ابن تيمية فعلى هذا ان يكون هي صلاة العيد هي صلاة تصلى ركعتين وتكبر فيها سبعاً وخمساً في الاولى والثانية - 00:06:40

والتكبير سنة وليس بواجب وانما الواجب ان يصلى ركعتين اي كلنا فرض كفاية وثم يخطب بعد ذلك خطبتيين يعظ الناس ويذكرهم ذكر هنا حديث موسى ابن اسماعيل التبوغة حدثنا حماد عن حميد الطويل عن انس - 00:06:57

قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذا اليومان؟ قالوا كنا نلعب في الجاربة قال وسلم ان الله قد ابدلناهما خيراً منها. يوم الاضحى ويوم الفطر. وهذا يدل ان - 00:07:12

اسم العيد يطلق على ما يتكرر ويعاود يعني من يطلق اسم العيد على ما يتكرر ولا يسمى عيداً الا اذا تكرر مع اجتماع وتعظيم فكل ما كان فيه اجتماع وتعظيم - 00:07:27

وتكرار يسمى عيد حتى اذا سماه الناس غير عيد. بمعنى تقول اذا اجتمع اذا حدد الناس يوماً يجتمعون فيه ويعظمونه ويعاودون الاجتماع في على وجه التكرار سواء على وجه الشهر او الاسبوع او السنة - 00:07:44

فان هذا عيد يسمى ولا يجوز وليس لاهل الاسلام وليس لاهل الاسلام الا عيدان. عيد الفطر وعيد الاضحى ولا يجوز ان يتخذ عيداً غيرهما عيداً بمعنى الاجتماع والاحتفال واظهار التعظيم لهما - 00:08:02

وكل يوم يعظم على هذه على هذه الشيء وعلى هذه الصورة فان تعظيم محظوظ وهو من البدع والمحاذيات وايضاً فيه ان هذا الدين دين اتى بالسماحة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال بذلك الله بهما يومان عيد الاضحى وعيد الفطر وان السنة ان يظهر في هذين اليومين الفرح والسرور - 00:08:19

يظهر فيهما الفرح والسرور وشيء من اللهو واللعب لا حرج في ذلك لأنهم كانوا يلعبون. فقلاتم قد أبدلتم الله بهما خيراً منهم يوم الأضحى ويوم الفطر فيدل على اللعب والفرح في هذين اليومين. يوم الفطر ويوم وهما يوم ان يوم الفطر يوم واحد ويوم وبعد الاضحى - 00:08:40

وهو على شرط مسلم. قال حدثنا ابن حنبل صفوان عند يزيد ابن خمير - 00:09:00

قال خرج عبد الله ابن يسر صلى وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر الامام فقال لو كنا قد فرغنا ساعة هذه وذلك حين التسبيح وقت صلاة العيد يبتدأ من - 00:09:16

ارتفاع الشمس قيد رمح ويمتد الى الزوال وبعضهم الحقه الى انه يمتد الى قبيل صلاة العصر لكن صلى عليه عامة اهل العلم انه يمتد الى الزوال واذا اه اخبروا بالعيد اخبروا العيد بعد الزوال منهم من يرى انه يصلحها في وقتها ومنهم من يرى انهم يصلونها من الغد - 00:09:31

العبيد بعد الزوال اذا رجع بعد الزوال فانهم يفطرون - 00:09:56

ويصلون العيد من الغد يصل العيد من الغد كما مرة في حديث أبي عمير اذا هذا وقت الخروج عند السنة ان يبكر بها والسنة في صلاة عيد الاضحى التبكير وصلاة الفطر - 00:10:10

وتأخر شيئاً يسيراً وذلك ان السنة في صلاة عيد الاضحى التعجيل بها بعد ارتفاعه مباشرة حتى يتهيأ للمضحي ان يبكر في اضحيته واما الفطر فيؤخر شيئاً يسيراً من السنة - 00:10:26

ان يأكل قبل ان يغدو الى مصلاه . ويبقى ان وقت العيد يبتدأ من ارتفاع الشمس قيد روض بعد وقت النهي فهذا وقته يبدأ بالصلاه
قبل الخطبة كما سيأتي قال باب خروج النساء بالعيد ايضا يشرع يشرع للنساء في يوم العيد ان يخرجن الى الصلاة -

وإذا خرج النساء للعيد فانهن يلزمن بان يتجنبن الزيينة والعطور والتبرج لا يخرج متعطرات ولا متبرجات وانما يخرجن ثفلاً والا ان تضطر المرأة لذلك وخاصة في العيد خاصة من النساء من تريده ان تشهد عيدها عند قربة لها وبينها وبين بيت - 00:11:03
المسافة تحتاج الى ان تلبس وتذهب نقول ان لبست لباس زينة لاجتماعهم او لقربتها فلتلزم عند الصلاة ان تتستر الستر الكامل حتى لا يظهر شيء من زينتها فان لم تأمن نقول لا تصلي صلاة العيد وتبقى في بيتها وتذهب مباشرة الى قربتها. وان اردت ان - 00:11:26

تصلي و تدرك دعوة المسلم والتکبير معهن والتکبير فانها تتستر الستركامل. ذكر حديث يونس وايوب وحبيب وهشام عن عن محمد سليمان ابن عطية. انه امرنا ان نخرج ذوات الخدور. ذوات خذهن الابكار. اللاتي - 00:11:49
يخرن في البيوت ولا يؤذن لها بالخروج لانها على وجه ان تخطب وتتزوج. فكان العرب وكان آآل الناس في ذلك الوقت المخدرة التي تكون في خيالها ولا يراها احد - 00:12:09

المخدرات الخدور يوم العيد وهذا يدل على تأكيد امر خروج النساء حتى المخدرات يخرج ذوات الخدور قيل بل حيظ؟ قال يشهدن
الخير ودعوة المسلمين. يعني تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض - 00:12:24

العواتق هي التي عتقت من الخدمة الصغيرة التي قارنت البلوغ وعتقت الخدمة تسمى العواتق وذوات الخدورهن اكبر من ذاك وهي المرأة التي للزواج هيئة الزواج والحيض المرأة في الحائض. وخروج العواتق يدل على ان خروج النساء امر مؤكـد - 00:12:42

وان صلاتي اذا خرج لها النساء من باب اولى ان يخرج لها الرجال ولذا ذهب بعض العلم الى ان صلاة العيد واجبة على الاعياد وانها فرض على الاعياد وهذا ما مانع اليه شيخ الاسلام ابن تيمية واما الجنوب يذهبون الى انها - 00:13:02

فروظ الكهابات حتى، قال، فإن لم تجد ثواباً قال، تلمسها صاحبها بنت طائرة من ثوبها يمعن، إن لم تكن لها ثوب تست نفسها كاملاً

فلتلبسها اختها وصاحبتها من ثوبها فيستتران - 00:13:15

في ثوب واحد وهذا كله يدل على تأكيد امر خروج النساء قال ايضا ويعتزل الحيض مصلى المسلمين. وهذا دليل على ان المرأة
الحائض يجوز لها ان تدخل اماكن الذكر ومجامع الناس لتكون فيها الذكر - 00:13:30

والصلة. واحتج الجهود بهذا الحديث على ان الحيض يمنع من دخول المساجد. قالوا والدليل على ذلك انه امر الحيض ان يعتزلن
المصلى ولو كان الامر كما ذكروا لاعتزلت المكان كله - 00:13:45

اذ المكان الذي تجلس فيه قد يكون مصلى وقد جلس فيه قبل ذلك. فلو كان الامر لنجاستها لمنعت من الجلوس المصلى كليه وانما
امرط بالانسان مصلى لانه مكان للصلة ولاجل لا تزاح وتقطع صفوف المصليات - 00:13:59

فهذه العلة من منع المرأة او من امر المرأة باعتزال المصلى لا انها نجسة هذا دليل على جواز دخول المرأة للمسجد اذا صلى الناس اذا
صلى الامام مثلا صلاة في المسجد نقول لا حرج تدخل وتكون في اخريات الناس وفي اخر وفي اخر الصفوف - 00:14:17
قالت ام عطنا نؤمر بهذا الخبر؟ قالت والحيض لكن خلف الصفوف حتى لا يقطع المصليات صفوفهن ولا يأخذ
هن مكارمهن ليس لست وهن ليس من اهل الصلاة - 00:14:35

ثم ذكره اسحاق ابن عثمان عن اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن عطية لما قال للمدينة جمع نساء الانصار في بيتهن فارسل
البنا الخطاب الحديث وفيه وباب العيدين ان نخرج بهن الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز. هذا الحديث ناري
ضعيف - 00:14:49

وفيه زيادة ولا جمعة علينا زبادة ليس معروفا فان اسحاق ابن عثمان رجل مجهول لا يعرف عثمان اسحاق بن عثمان هذا ضعيف
الوضوء ليس اسحاق اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن عطية مجهول لا يعرف لا يعرف له راوي - 00:15:08
اذا اسحاق بن عثمان اسماعيل بن عطية مجهول لا يعرف وان ذكر وان ذكره ابن حبان الثقات فهو مجهول ولكن آبقيه الحديث
موجود في الصحيحين من حديث ابن عطية ان امره ان يخرج العوات وقدوات الخذ والحيض الى ويشد دعوة المسلمين -
00:15:26

ويكتبون مع تكبير المسلمين قال باب الخطبة حكمها الخطبة الصحيح اني اغتاب عندي مسل منهم من قال بوجوبها ومنهم من قال
بسنتها والاقرب فالاقرب في هذا الباب انه ان الخطبة ايضا من فروعه فلابد للامام ان يخطب لا بد له ان يخطب - 00:15:46
ولابد ايضا ان يجلس لها بعض المسلمين ولا يجوز ان يفارقها جميع المسلمين. اذا خطب الخطيب لا بد ان يجلسوا وهي حكم مستقل لا
تعلق لها بالصلاه. فيخطب الامام والخطيب خطبتيين - 00:16:07

يخطب خطوتين خطبة للرجال وخطبة للنساء. خطبة خطبة الرجال وخطبة للنساء وليس له ان يخطب خطبتيين جميما للرجال لان
خطب خطب للرجال ثم اتى النساء ووعظهن وذكرهن ورأى انه لم يسمع النساء - 00:16:23
فلا ينزل لكنه يخطب خطبة بالرجال وخطبة للنساء كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مسلم في قصة مروان
انه ان مروان خرج مروان اخر يوم عيد - 00:16:39

فبدأ بالخطوة يقول خالف الجهتين او اخراج المنبر ولم يكن يخرج فيه منبر والامر الثاني تقديم الخطبة على الصلاة فانكر عليه
رجل فقال خالفت السنة فقال قد قضي ما هنالك - 00:16:56

قال فقالوا سعيدا ماذا قالوا فلان؟ فقال اما فقد قضي ما عليه وفي انه قال مروان مروان ومروران قال مروان الحكم قد قضي لي قد
آن انتهي قد يعني ترك ما هنالك او ترك ذلك بمعنى انه - 00:17:14

انتهى الامر الاول وببدأنا بامر جديد فقال ابن سير رضي الله تعالى عنه يقول من رأى منكم منكرا فليغير دينه فان لم يستطع فلبسانه
بقلبه وذلك اضعف والإيمان وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه يدل على ان الخطبة بعد الصلاة - 00:17:28
وان اول بدأ بالصلاه قبل الخطبة بدأ بالخطبة قبل الصلاه هو من روایة الحكم. وقيل قليل غيره لكن الصحيح لما رواه الحكم هو اول
من بدأ بالخطبة قبل الصلاه وقد اخطأ في ذلك - 00:17:45

حيث انه ابتدع هذه البدعة وبالاجماع بالاجماع ان الصلاة قبل الخطبة قال له اذا خطب يخطب خطبتيين وان الناس في حال خطبة
بين انشاء جيش وان شاء قاموا لكن لابد لابد - 00:17:59

ان يبقى من المسلمين ان يسمع الخطبة فيكون استماعها من فروض الكفايات. اذا جلس بعضهم سقطت لكن اذا انفضوا كل مقام كلهم
نقول يأتمون قال عن جابر بن عبد الله قام يوم الفطر فصلى بدر الصاد قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نزفت النساء ذكرهن
فذكرهن وهو - 00:18:16

بلال الحديث في هذا الحديث رواه البخاري ايضا ومسلم من حجاب ابن عبدي ابن عباس رضي الله تعالى عنه ثم رواه آآ الشيخ ابن
ايوب عن عطاء قال اشهد ابن عباس وشهاد ابن عباس صلى الله عليه وسلم انه خادم الفطر - 00:18:36

لان الحديث جاء من حديث جابر ومن حديث ابن عباس وفيه انه خطب خطبتيين خطبة الرجال وخطبة النساء. ثم ذكر
ايضا حديث عبد الوارث عن ايوب عن عطاء ابن عباس فقال له النبي - 00:18:56

النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرلن بالصدقه فكانما تلقى القول القرطى والخاتم فهو بلال. ثم روی عن طريق ايوب
العطاء ابن عباس مثل ذلك ايضا اه فجعل يقسمه بين المسلمين - 00:19:08

هذا ما يتعلق بمسألة الخطبة بعد العيد. او الصحيح كما ذكرت ان انه يخطب ليس هناك دليل صحيح صريح انه خطر ثم جلس ثم
قام. لكن جابر وابن عباس انه خطب خطبة ثم نزل فات النساء فعوى عطهن وخطب وذكرهن وامرلن بالصدقه - 00:19:25

لكن ليس هناك حديث صحيح انه خاطب خطبتيين في مقام المنبر في مقامه مقامه نفسه وانما خط ثم نزل فاخذ الفقهاء من ذلك انه
يخطب خطبتيين كصلاة الجمعة والفرق بين العيد والجمعة الفرق بينهما - 00:19:48

اولا ان الجمعة ان الجمعة تصلى اه تكون الصلاة بعد الخطبة والعيد الصلاة قبل الخطبة موسفرات قبل الخطبة. الفرق الاخر ان
الجمعة ينادي لها والعيد لا ينادي له. الفرق الثالث ان الجمعة يصلى قبلها والعيد لا يصلى قبلها - 00:20:04

والجمعة يصلى بعده والعيد لا يصلى بعدها هذه الفروق بين اه صلاة العيد صاروا ايضا ان اه كنافل للخطبة ما يجوز الصحيح لا يجوز
لمن جلس للخطبة ان يتكلم لا يجوز - 00:20:28

ان ان يتكلم منجزه الله اما ان يسكت واما ان يفارقه اما ان يجب ان يتحدث هذا لا يجوز لأن اه مقصود الخطبة والاستماع مقصود
الخطبة هو الاستماع فإذا جلس بيسمع نقول اهم - 00:20:45

والفقهاء يقولون انه لا يأثم وانه يجوز لكن نقول الصحيح انه لابد من الانصات حال خطبة الخطيب. فان اردت ان لا تسمع ففارق
المكان والمفارقة ايضا ليست للجميع وانما لابد ان يبقى من يستمع لهذه الخطبة - 00:20:59

لان تركهم جميع الخطبة في تعطيله لهذه الشعيرة وتعطيل ولا يجوز. الله اعلم احسن الله اليك - 00:21:16